

شرح الكافي {{566}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمد محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد لا نزال ايها الاخوة في اوائل كتاب الطعام وقد انتهينا عند ما اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:23](#)

فيما يتعلق فيما اذا علق الطلاء اي فيما اذا علق الظهارة على من تحرم عليه تحريما مؤقتا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط - [00:00:45](#)

صراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الظهار - [00:01:05](#)

قال وان شبهها بمن يحرم في حال دون حال كاخت زوجته وعمتها يعني تحرم مؤقتا يعني لا يجوز له يتزوجا ما دامت اخوتها اختها في عصمته او حتى في العدة - [00:01:20](#)

قال وعمتك اخت زوجته وعمتها او الاجنبية قال ففيه روايتان احدهما هي ظهار اختاره الخرقى وهو قول لبعض المالكية قال احدهما هي ظهار اختاره الخرقى وابو بكر رحمهما الله لانه تشبيهه بمحرم عليه اشبه تشبيهها بالام - [00:01:37](#)

قال والآخرى ليس بظهار. وهو مذهب الشافعي وهذا هو الذي يميل اليه حقيقة لان هذا انما هو مؤقت ولا ينبر ان يحصل بي التحريم. نعم والآخرى ليس والآخرى ليست الاخرى ليس بظهار لانه شبهها بمن لا تحرم عليه على التأبيد - [00:02:04](#)

اشبه تحريمها بالمحرمة والصائمة. والصائمة والحائض يعني من نسائه يعني هي اشبه ما تكون بزوجه الصائمة او المحرمة او الحائض. فان هذا تحريم مؤقت وهذه الثلاثة ما قالوا لان هذا يكون ظهارا - [00:02:29](#)

قال لانه شبهها بمن لا تحرم عليه على التأبيد اشبه تحريمها للمحرمة والصائمة ومثلها الحائض ايضا والنفساء قال في نسخة اخرى يا شيخ اشبه اشبه تشبيهها بالمحرمة والصائمة. والذي عندك؟ اشبه تحريمها بالمحرمة والصائم؟ يعني هو قريب من الله. هذه زيادة توضيح. نعم - [00:02:49](#)

قال رحمه الله وان قال انت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا. لم يكن مظاهرا لان البهيمة لا حرمة لها في هذه الناحية ليس معنى هذا انه يجوز وطئ البهيمة لا هذا امر لا يجوز لكن المراد هنا لا حرمة لها - [00:03:16](#)

قال وان قال انت علي كظهر البهيمة لم يكن مظاهرا لانه ليس محلا للاستمتاع. لان البهيمة عصا ليست محل للاستمتاع. ولذلك لا يكون ذلك ظهارا قال وان قال انت علي كظهر ابي. ففيه روايتان. انت علي كظهرها هذه المسألة اختلف فيها العلماء - [00:03:34](#)

نعم يعني اذا قال لزوجته انت علي كظهر ابي فهل هي كظهر ابي قول الظاهر هنا ليس محلا للاستمتاع. ولذلك يختلف عن قول انت علي كظهر ابي. ومع ذلك اختلف العلماء - [00:04:00](#)

في هذه المسألة فمنهم من عد ذلك ظهارا وهم قلة ما هذه ذكر المؤلف انها للحنابلة رواية ولم يقل بها الا ابن القاسم من المالكية وابن القاسم ايها الاخوة على فكرة هو من تلاميذ الامام مالك وهو ايضا راوي المدونة على الامام مالك - [00:04:18](#)

وهو الذي يقول سئل الامام مالك عن كذا ثم يذكر الجواب وهي المعروفة بمدونة سحنون لكنه احيانا لا يجيب الامام مالك فيجيب ابن القاسم هذه من اجابات ابن القاسم فيما ذكر في المدونة - [00:04:43](#)

قال وان قال انت علي كظهر ابي ففيه روايتان احدهما هو ظاهر؟ هو ظاهر كما قلنا قال به ابن القاسم. الرواية الاخرى هي مذهب وجماهير العلما انه ليس ببهار لانه هو ظاهر لانه شبهها بمحل محرم على التأييد - [00:05:03](#)

اشبه التشبيه بظهر الام قال والاخرى ليس بظاهر. وهذا هو مذهب ابي حنيفة والشافعي. وايضا قول المالكية والحنابلة في الرواية قال والاخرى ليس بظاهر لانه ليس بمحل للاستمتاع اشبه التشبيه بالبهيمة. وهذا هو الراجح. حقيقة لانه ليس بمحل الاستمتاع فظهر الاب ليس محلا لذلك. ولذلك لا يمكن ان - [00:05:23](#)

وبينه وبين الام. والقصد ايها الاخوة كما شرت ان ما هو الركوب. نعم قال رحمه الله تعالى فصل فان قال انت عندي او معي او مني كظهر ابي هل هذه العبارات انت مني او عني او عندي - [00:05:54](#)

مثل ظهر ابي. هل هي كقوله انت علي كظهر ابي. هنا قال مني. وعندي لغين ما هنا قال علي اسند ذلك اليه فهذه الصورة تختلف وان واحدة فان قال انت عندي - [00:06:17](#)

او معي او مني كظهر ابي فهو ظاهر لانه تقيد بما يفيد اولا هل هذا يختلف من حيث اللغة مدلول؟ الجواب لا لكن هو سبب الخلاف ان العبارة التي وردت - [00:06:36](#)

والتي كانوا يقولونها في الجاهلية انما هي انت علي كظهر ابي. فهل اذا قال انت مني او انت عندي ظهري ابي تلحق بهذه او لا؟ هذا هو سبب والصحيح انه ليس هناك فرق واضح بين - [00:06:52](#)

قال فهو ظاهر لانه تقيد بما يفيد قوله انت علي كظهر ابي قال رحمه الله وان شبهها بعظو غير الظهر بغير الظهر الظاهر هو الذي ورد فيه الذي ورد ذكره والذي كان في الجاهلية وانكر ابطله الاسلام وكان في الجاهلية يعد طلاقا ونفى الاسلام ذلك فصار - [00:07:12](#)

شيخ الاسلام لا يعد طلاقا وانما هو ظاهر ولذلك فيه كفارة الطلاق ليس فيه كفارة الطلاق ينفذ جدا او هزلا قال وان شبهها بعظو غير الظهر فقال انت علي كفرج ابي او يدها او رأسها فهو ظاهر او عينها او اذنها وانفها او شففتها او - [00:07:39](#)

يعني الى غير ذلك من الاعضاء الموجودة في يوم ما فهل هذا ظاهر قال فهو ظاهر لان غير الظهر كالظهر في التحريم. نعم فكذلك في الظاهر به قال وان شبه عضوا منها بظهر امه. ان شبه عضوا منها هي. هناك شبهها بعضو من اعضاء امه - [00:08:04](#)

وفي السورة الاخرى شبه عضوا منها هي بامه. نعم. قال وان شبه عضوا منها بظهر امه او عضوا من اعضائها فقال ظهرك علي كظهر ابي او رأسك علي كراس ابي فهو مظاهر - [00:08:29](#)

لان فهو مظاهر يعني هذا كله تنوع في العبارة والا فالمدلول واحد كل هذا يعتبر بهارا قال فهو مظاهر لانه قول يوجب تحريم الزوجة. فجاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق - [00:08:53](#)

قال رحمه الله وما لا يقع الطلاق باضافته اليه كالشعر والسنن والظفر هذه كلها مراتنا في الطلاق ايها الاخوة لو قال لامرأتي شعرك طالق او ظفرك طالق او سنك طالق او غرسك طالق. قالوا فهذا لا يقع لماذا؟ لان هذه اشياء غير - [00:09:13](#)

يعني غير ثابتة. فالشعر يطول ثم يزال ومثله الظفر يقاس. يقل تقلم الاظفار والسن يسقط ايضا. فهي ليست من الاشياء الدائمة الملازمة للمرأة ولذلك كونها تنفصل ولا تستقر قالوا لا يقع بها طلاق كذلك هنا ايضا لا يقع بها ظفار - [00:09:38](#)

قال رحمه الله تعالى وما لا يقع الطلاق باضافته اليه كالشعر والسنن والظفر لا يتعلق الظاهر به لما ذكرنا قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فان قال انت علي كامي او مثل ابي فهو مظاهر. انظروا - [00:10:05](#)

هو الان سيأتي بعبارات اخرى قال انت علي كامي ثم سيأتي انت كامي او انت مثل ابي. هنا قال علي يا ابي او انت علي مثل ابي فهل يختلف عن قوله انت علي كامي او هل يختلف عن قول انت كامي - [00:10:29](#)

او انت مثل ابي بحذف علي او لا العلماء يقولون ان كلمة علي وجودها في العبارة تزيد المسألة قربا من الظاهر واذا حذفت كانت ابعد عن الظاهر فيرجع الى نيته في هذه المسألة. نعم - [00:10:54](#)

قال رحمه الله تعالى فان قال انت علي كامي او مثل امي فهو مظاهر فان نوى به التشبيه في الكرامة او نحوها فليس بظاهر. يعني قد يكون انت كامي في التكريم وفي الاحترام وفي المحبة وفي اداء الحقوق الى اخره - [00:11:16](#)

اذا قصد ذلك هو ما يقصد الظهار لكن هذا كيف نعرفه نرجع الى نيته فاذا قال مثل هذه المقالة يقال هذا ظهار اذا عاد واعترض قال انا ما قصدت انا قصدت - [00:11:37](#)

ان الله سبحانه وتعالى جعل بيننا مودة ورحمة وجعل ذلك اية من اياته. فقصدت بقول انت علي كامي او مثل امي اي من حيث التكريم والاحترام والمودة وحسن المعاملة واداء الواجبات فانا اعاملها كما - [00:11:53](#)

وامي مع ان مكانة امي تختلف عنها من حيث المنزلة لكن بالنسبة للمعاملة هل نقول له انت كاذب؟ لا ما دام هذه نيته فهو يدين في ذلك ويطلق الامر بينه وبين الله - [00:12:14](#)

قال فان نوى به التشبيه في الكرامة او نحوها فليس بظاهر لانه يحتمل مقاله وعنه رحمه الله يقولون اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال يعني عندما يقوم احتمال في مسألة من المسائل - [00:12:32](#)

فانه بذلك لا يكون الاستدلال صريحا اذا هو جاء وعلل وبين ان له غرضا من ذلك وكلامه مقبول. لانه كلامه حقيقة ليس ردا من القول بل ومقبول وعنه رحمه الله تعالى - [00:12:49](#)

ليس بظاهر حتى ينويه لانه يحتمل غير الظهار كاحتماله اياه. فلم يصرف اليه الا بنية هو لا شك بانه عند الاطلاق اظهر في الظهار لكن من باب الاطمئنان ورفع الشك ودفع ما يريبك الى ما يريبك يرجع الى نية الانسان وبسأل - [00:13:08](#)

قال فلم يصرف اليه الا بنية ككنايات الطلاق قال رحمه الله وان قال انت كامي او مثلها. انظروا حذف كلمة انت علي كامي. فقال هنا انت كامي او مثل امي - [00:13:32](#)

فهل حذف كلمة علي علي تظعف العبارة؟ وتباعد بينه وبين الظهار وتقربها الى ان المراد غير الحقيقة لا وان قال انت كامي او مثلها فليس بظاهر الا ان ينويه لا عكس الاولى - [00:13:52](#)

فليس بظاهر الا ان ينويه. لان الظاهر انه لا يقصد الظهار قال فليس بظاهر الا ان ينويه لانه في غير التحريم اظهر وقال ابو الخطاب رحمه الله رحمة واسعة هي كالتي قبلها ولكن حقيقة نرى ان هذا مع الفارق - [00:14:13](#)

ما ذكره المؤلف اولى وان الاولى السورتين الاوليين اقرب الى الظهار من السورتين الاخيرتين فهما عكس ذلك لانه عندما يقول علي نسب ذلك الي يختلف عن قوله انت كامي او مثل امي - [00:14:35](#)

قال رحمه الله وهكذا نعم لا هو ليس بينهم فرق. انت كامي او مثل امي كله تشبيه. هو الكلمة انت علي. كلمة علي وفي الصورة الاخيرة جاء بمثاليين الاولى قال انت علي كامي او انت علي مثل امي. هذا التي قلنا اقرب الى الظهر. جاء بعد ذلك فقال انت - [00:14:55](#)

امي او مثل امي. الكاف ومثل كلها للتشبيه فلا يختلف. هو ما وضع بينها فرض قال رحمه الله وهكذا يتخرج في قوله رأسك كراس امي او يدك كيدها او عينك كعين امي. يقصد التشبيه. نعم - [00:15:24](#)

او يدك كيدها وما اشبهه قال وقياس المذهب انه ان وجدت قرينة صارفة الى الظهار مثل اي يعني المقام احيانا يستدعي يعني يحصل بين الزوجين خلاف ويحتد النزاع بينهما ثم ينطق بمثل ذلك - [00:15:46](#)

حينئذ تكون الشبهة اقوى وانه قصد الطعار. هذا هو مراد المؤلف رحمه الله قال رحمه الله وقياس المذهب انه ان وجدت قرينة صارفة للظهار مثل ان يخرج مخرج اليمين كقوله ان خرجت من الدار فانت عندي كاميرا هنا يهددها لان ان خرجت من الدار - [00:16:07](#)

هنا شرط في تظمن معنى القسم اذا قول خرجت من الدار فانت علي كظهر امك هذا يقوي انه ظهار. لانه يهددها ويخوفها قال فهو ظهار كقوله ان خرجت من الدار فانت عندي كامي وشبهه - [00:16:31](#)

فهو ظهار لان القرينة صارفة اليه والا لم يكن ظاهرا تردد الاحتمالات فيه. واعتبار القرين ايها الاخوة معتبر وسنعرف هذه ذلك في

كتاب القضاء يعني القران في الدعاوى في ابواب القضاء يعمل بها. لانه احيانا تترجح دعوى احد الخصمين لوجود قرار - [00:16:51](#) وان تسندوا. اذا القرائن معتبرة شرعا. ولذلك دائما يبحث عن القرائن فتتقوى بها احدى الحجتين قال رحمه الله وان قال انت حرام كامي وهو صريح في الظاهر. هذه مسألة لعل الاخوة يذكرونها مرت بنا في الطلاق لما يقول انت علي حرام - [00:17:15](#) وهنا يقول انت حرام كامي او يقول انت حرام. هذه للعلماء فيها اراء ثلاثة. المذهب هنا انها تعتبر بهارا. مر بنا انها تحتل ان تكون الارجح انها ظاهرا الثاني تكون طلاقا اذا نوى الثالثة تكون يمينا - [00:17:40](#) ولا تكون ظاهرا وحجة هذا القول ما ثبت عن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الحرام يمينا في كتاب الله عز وجل. ويشير الى قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله - [00:18:03](#) هناك نبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم. فالله سبحانه وتعالى اعتبر ذلك يمينا ولذلك بينما ينبغي ما يترتب عليه وهو الكفارة اذا هناك من يعتبره ظاهرا وهذا مذهب الجمهور في هذه الصور التي ذكر المؤلف - [00:18:22](#) وهناك من لا يعتبره جهارا بل قال ان نوى الطلاق فهو طلاق وهذا عند اصحاب ابي حنيفة واذا قيل عند صاحب ابي كيف معروفان بيوته محمد وهو ايضا قول وهو قول للشافعي نفسه ايضا - [00:18:48](#) اذا المسألة فيها خلاف اذا في المذهب ان هذه ظاهرا. هذه الصورة ظاهرا لكن لو قال انت علي حرام يأتي في الخلاف الذي مر في الطلاق. لكن لما يقول انت حرام كامي هنا في - [00:19:05](#) يعتبرون ذلك ظاهرا يعني في مذهب الحنابلة وهذا هو رأي الجمهور الرأي الاخر يقولون ان والطلاق فهي طلاق وهذا برأي صاحبين دون ابي حنيفة لان ابا حنيفة مع احمد ومع الجمهور والرأي الثالث انها يمينا. وهذا قول عبد الله ابن عباس واخذ به جماعة ايضا من التابعين كالزهري وغيره. يعني - [00:19:22](#) بقول عبد الله ابن عباس انها كفارة يمينا والله حقيقة انا يعني ارجح الوسط في هذا انها يرجع فيها الى نيته. لكن لو اخذ بالقول الثالث فهو حسن ان يكفر كفارة يمينا - [00:19:50](#) يعني القول الاول انها ظاهرا القول الثاني انها ليست بظاهر وهذا انا اظهر عندي في الحقيقة القول الثالث ان فيها كفارة يمينا وهذا جيد وستأتي المسألة ايضا بعد هذه يفصلها المؤلف - [00:20:11](#) حرام. نعم. لكن لما يقول انت علي حرام كامي يشتد الخلاف اكثر. فالجمهور يرون انه قال رحمه الله تعالى وان قال انت حرام كامي فهو صريح في الظاهر لانه لا - [00:20:31](#) يحتمل سوى التحرير. اذ قال صريح في الديار ولا قال ناس. ولا قال يحتمل غيره. لاننا لو رجعنا الى كتابه المغني الذي هو اوسع لوجدنا ان و اشار الى الخلاف في المسألة نعم - [00:20:52](#) قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال لكن لماذا هنا لم يشر الى الخلاف؟ يعني لم يشر لانه لا يوجد روايات في المذهب هو رأيه واحد ولذلك اوردته نعم - [00:21:07](#) قال رحمه الله وان قال انت طالق كظهر امي طلقت. لان هذه نص في الطلاق يعني لما يأتي ويقول شخص لامرأتي انت طالق كظهر امي. هو لو حذف طالق وقال انت كظهر امي فلم - [00:21:21](#) معروف عنا بهار ولكن لما يدخل بين انت وطالق ما وظهر امي كلمة طالق انصرفت الى ماذا؟ لان الى الطلاق لان الطلاق ثلاث جدهن جد وهزلهن جد. فنختزل العبارة فنقول العبارة تنتهي عند قوله انت طالق فقد طلقت زوجته - [00:21:40](#) وقوله كظهر امي هذه لغو لا اعتبار لها في هذه الحالة. اذا قلتي انت طالق كظهر امي هنا اشار الى طلاق والى ظاهرا هنا يتحقق الطلاق ويلغى الظاهر في هذه الحالة - [00:22:05](#) نعم. قال وان قال انت طالق كظهر امي ولم يكن ظاهرا لانه اوقع الطلاق صريحا فوقع. وبقي قوله الطلاق لا يحتمل هنا. لانه صريح جاء بلفظة الطاء واللام والفاظ وجاء باسم الفاعل فاضاف اليها الفا فقال انت طالق - [00:22:25](#) قال وبقي قوله كظهر امي غير متعلق بشيء فلم يقع. لانه خلاص وقع الطلاق وانتهى انتهى الامر. اذا كظهر امي جاء متأخرا فلا اعتبار

له قال فان نوى به الطلاق والظهار معا فهو ظهار وطلاق. لكن - [00:22:50](#)

ان قال نويت الاثنين معا فحينئذ يحصل ما نوى. ان قال انا ما اردت الطلاق وحده لانه لو يقول انا ما اردت الطلاق اردت الظهار لا يلتفت الى قوله الطلاق واقع. لا اعتبار لقوله. لكن عندما يقول نعم انا قصدت الطلاق - [00:23:15](#)

في وقت واحد فهذا ضيق على نفسه فحينئذ يعامل بذلك. نعم نعم الطلاق يقع مباشرة ولكن يلزمه ان يكفر لان الطلاق من الامور المعجلة لا يؤخر طرقت المرأة وعليه كفارة الظهار. عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين -

[00:23:34](#)

اذا اراد ان هي طلقة لا انتهى يعني الان هي انتهت الان سؤال الاخ وجيه. يقول طيب الان يعني مثلا هي طلقت وانتهت هل ايضا

يطالب بالكفارة وان هذا فيما لو اراد معاودتها؟ بعضهم يقول لا. يقع الاثنين معا لانه نواهما. وبعضهم - [00:24:07](#)

يقول له هذا لو طلقها ثم ردها اليه راجعها يكون الظهار باقيا فعليه ان يكفر قال فان نوى به الطلاق والظهار معا فهو ظهار وطلاق وان

نوى بقوله انت طالق وان نوى بقوله انت طالق الظهار - [00:24:34](#)

لم يكن ظهارا لماذا؟ لا يكون ظهارا. كما لو اراد بقوله انت علي كظهر امي الطلاق لا يحصل طلاقا لم يكن ظهارا لانه صريح في موجه.

في موجه الذي هو موجب الطلاق وهو وقوعه. اذا لما يقول انت - [00:25:00](#)

طالق او انت علي طالق في هذه الحالة يكون الطلاق حقيقي ولو قال اردت الظهار نقول اعتبارا لقولك قال لانه صريح في موجه فلم

ينصرف الى غيره بالنية كما لو نوى بقوله انت علي كظهر امي الطلاق. لا يقع طلاق لان هذا اصلا لا يقع الا في الجاهلية - [00:25:18](#)

يعني كلمة انت علي كظهر امي ما كان طلاقا الا في الجاهلية فجاء الاسلام فابطل ذلك ولذلك الله سبحانه وتعالى بعد ان انزل سورة

المجادلة قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم - [00:25:49](#)

يا امهاتهم الا لله ولا دينهم. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وان الله لعفو غفور. ثم ذكر بعد الكفارة فدل على ان الظهار ليس

طلاقا لان الطلاق لا كفارة فيه. مجرد ان يحصل يقع. نعم - [00:26:08](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويصح الظهار مؤقتا هل يصح الظهار الظهار مؤقتا او مطلقا؟ الصحيح انه يصح يعني يصح مطلقا

كأن يقول لزوجتي انت علي كظهر امي دون قيد - [00:26:29](#)

ويصح ان يكون مؤقتا كان يقول انت علي كظهر امي لمدة شهر او شهرين او ثلاثة له ان يقيد ذلك بمدة. كما مر بنا في حديث سلمة

بن صخر البياضي - [00:26:49](#)

فانه كما مر بنا انه كان يقول لم يكن احد يصيب من النساء ما اصاب. يعني كان شديد الشهوة وكان لا يستطيع ان نفسه وعن اهله

قال فلما حل او دخل شهر رمضان خشيت ان واقع اهلي فظاهرت من زوجتي - [00:27:06](#)

مدة الشهر يعني شهر رمضان ثم بعد ذلك وقع ما فر منه كما مر بنا في درس ليلة البارحة وبيننا وسيذكره المؤلف باختصار ونوضحه

ايضا ومع ذلك الرسول لم ينكر عليه - [00:27:27](#)

احنا رأينا انه لما ذهب الى قومه لينطلقوا معول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوا يعني حياء ثم انطلق الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فعامله المعاملة التي ذكرنا فعاد الى قومه يلومهم وقال وجدت - [00:27:44](#)

السعة وحسن الرأي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجد عندكم الا الظيق وسوء الرأي. وامر له الرسول بصدقة قومه ولم

ينكر عليه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه. والرسول عليه الصلاة والسلام مبين بنفس الكتاب - [00:28:02](#)

وانزلنا اليك الذكر لتبين ما للناس ما نزل اليهم والبيان كما قال الاصوليون لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة وكان وقت حاجة لان

الرجل وقع في هذه المعصية وهي اضدها ومع ذلك لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ما - [00:28:23](#)

ما حصل منه من تقييد بشهر ولكنه انكر عليه الظهار بدليل انه قال له حرر رقبة فقال يا رسول الله والله لا املك غيرها فضرب بيده

على صفحة رقبتني قال لا املك الا هذه الرقبة - [00:28:45](#)

ثم قال له صم شهرين متتابعين فقال وهل اصبت ما اصبت الا من الصيام فقال له اعتق ستين فقال له اطعم ستين مسكينا فقال يا

رسول الله لقد بتنا وحشين - 00:29:01

لقد بتنا وحشين ليس لنا شيء من الطعام يعني بطوننا وبيتنا خال لا يوجد هذه حالتهم في ذاك الوقت في الغالب امر له بصدقة قومه ثم امره ان يطعم ستين مسكينا وان يأكل وعياله ما تبقى هذه معاملة الاسلام. نعم - 00:29:17

لابد منه نحن كلامنا هل يجوز ان يقيد بزمان وهل يجوز ان يقيد بشرط؟ ايضا ربما المؤلف ان يعلقه بشرط ما ذكره. نعم كأن يقول ان دخلت الدار فانت علي ظهر امي - 00:29:40

يجوز يعني يجوز ان يقيد بشرط ويجوز ان يعلق بزمان يكون مؤقتا هذا كله جائز وهذا فيه دليل التوقيت ايضا قال ويصح الظهار مؤقتا كقوله انت علي كظهر امي شهرا - 00:29:58

ذكر المؤلف شهرا وقوفا عند النقص ما اجمل هذا! يعني كون المؤلف يذكر مثالا يقتصر فيه على الشهر او يضرب مثلا بالشهر يكون قد اخذ بما ورد في الحديث الصحيح الذي اخرجه ابو داود وغيره - 00:30:20

واسناده صحيح وهذا جيد حقيقة ان يذكر لنا مثالا في النص لكن ليس معنى هذا انه لو قيده بشهرين او ثلاثة علقه حقه لا بل يجوز قال لما روى سلمة بن صخر البياضي. نعم. رضي الله عنه قال ظهرت من امرأتي - 00:30:39

حتى ينسلخ شهر رمضان حتى ينقضي يعني نعم وبين هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث ان زوت عليها. يعني قام يعني قفز عليها فجمعها. وجاء في بعض الروايات انه قال - 00:30:59

انكشف ساقها على ضوء القمر معنى هذا ان الخمر كان بدأ ماذا في ايامه ربما في منتصف الشهر او قريب منه فرأى بيان ساقها فحين اذ لم يملك نفسه لم يملك ارضه - 00:31:20

ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك وان من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. وسيدكر لنا المؤلف رحمه الله تعالى فصلا يذكر فيه هل يجوز التلذذ - 00:31:38

لماذا بالتى ظهر منها باي نوع من انواع التلذذ لان هذا ربما يدفعون الوقوع في الحرام. ولذلك كثير من العلماء حرم او حقيقة العلماء انقسموا الى قسمين. هذا سيأتي قريبا ان شاء الله. نعم. قال رحمه الله تعالى فلم البث ان نزوت عليها فانطلقت - 00:31:52

الى رسول الله وسلم. المؤلف اختصر هو في الحقيقة ذهب الى قومه ليتقوى بهم. لانه اخذه ان يذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الصحابة رضوان الله يستحيون من السؤال عن الحق. لكن الانسان لو وقع في بعض الخطأ يصعب عليه ان يواجه رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:15

فاراد من قومه ان يذهبوا معه ولكنهم لما رأوا ما حصل منه قالوا اذهب وانطلق لا لا نوافقك على ذلك لا نتابعك فكانت عنده العزيمة لانه قال يا رسول الله حصل لان الرسول ماذا قال له؟ قال انت بذاك يا سلمة قال انا - 00:32:38

ذاك يا رسول الله يعني انا الذي حصل مني ذاك وامرني بحكم الله. وسانزل عند حكم الله. فما يقرره الله سبحانه وتعالى وما تأمرني به سافعله. فقال له محرر رقبة - 00:33:00

بدأ بالكفار وقال لا املك سوى والله اقصد لا املك غير هذه الرقبة سوى هذه ورقبته قال فصم شهرين متتابعين. قال وهل وقعت فيما وقعت فيه الا بسبب الصيام؟ قال اطعم ستين مسكينا. فقال لا املك - 00:33:16

كالوحشين لا طعام عندهما في البيت يعني لا يوجد شيء فارسله الى ماذا؟ الى صاحب صدقة قومه الى بني زريق وبني زريف يقول فخذوا من ماذا؟ من بني بياضة. يعني هم جماعة وحينئذ اعطوه الصدقة. ثم انظروا الى ما في - 00:33:35

اسلامي من الرحمة والشفقة ومراعاة احوال الناس امره ان يطعم ستين مسكين وان يتقوت هو وعياله ما يتبقى كما في قصة

المجامع في نهار رمضان الذي مر بنا سابقا قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. انظروا كلمة فانطلقت نحن لا ندخل في اللغة كثير - 00:33:53

اردنا ان ندخل في كل شيء لقال لكن كلمة انطلق بمعنى انه اسرع ما اعطى نفسه فرصة من التفكير او الوقت لا هو رأى النفس انه وقع في خطأ والسلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم لو وقع احد في شيء يسير لما طاقته نفسه - 00:34:20

وما لما تحملته وظل قلبه ينضح لوعة واسى والمأ حتى يعرف الحق في ذلك فان كان هناك تطهير يطهر وان كان هناك واجب عليه يؤديه وان كانت هناك توبة يتوب الى الله سبحانه وتعالى وهكذا فهو انطلق يعني مسرعا - [00:34:42](#)

مسرعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه وقع في معصية فهو يريد ان يتخلص منها واما في هذا الزمان فما اكثر الذين يقعون في المعاصي وايضا يتلذذون في المعاصي ويكررون واطغر من - [00:35:05](#)

هؤلاء الذين يفعلون المعاصي ليلا فيسر الله سبحانه وتعالى عليهم ويخفي ما حصل منهم ليعطيهم الفرصة والتوبة فيقوم اءهم فيتحدث فقلت البارحة الليلة كذا وكذا وكذا. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول كل امري معافى الا المجاهرون - [00:35:23](#)

المجاهرون بالمعاصي يفعل اءهم الذنب والمعصية يستر الله سبحانه وتعالى عليه. فيصبح فيقول فقلت كذا وكذا فيفضح نفسه. والله تعالى ستر لان من اسماء الستر يحب الستر ولذلك العلماء تكلموا هل الانسان اذا وقع في ذنب - [00:35:48](#)

يترتب عليه حد ان يذهب الى الامام لتطهيره او الاولى ماذا ان يسره. قال اكثر العلماء الاولى الا يعلنه. وخير له ان يتوب في هذه الحياة الدنيا لان هذا الحد قد يكون فيه ذهاب لنفسه فهو فيما تبقى من عمره يتوب الى الله سبحانه وتعالى توبة نصوحة - [00:36:09](#)

ويخلص العمل والقصد. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول خيركم من طال عمره وحسن عمله لانه ربما يبقى له في هذه الحياة الدنيا ولو سويغات ويعمل فيها اعمالا سالحة. فينقله الله سبحانه وتعالى من حال الى حال وان اءكم ليعمل بعمل اهل النار. حتى ما يكون بين - [00:36:36](#)

وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب. فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها قال وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته الخبر. فقال حرر رقبة رواه ابو داود رحمه الله. انظر الى لطف رسول الله - [00:37:00](#)

انت بذاك يا سلمة يعني انت بذاك الذي فعل ذلك الفعل؟ قال انا بذاك يا رسول الله. فمري انظر. انت بذاك؟ ما ما استهزا منه ما سخر منه ما قال انت فعلت وفعلت لا حسب المسية يقول الشاعر حسب المسية شعوره - [00:37:21](#)

وقالوا في نفسه يا ليتني لم اذنأ. لان كونه جاء منطلقا الى رسول الله. تائبا مستغفرا هذا يكفي يكفيهم ان ان يقول اي كلمة. فالرسول بين له ما يجب عليه - [00:37:44](#)

قال رحمه الله انظروا الى النتيجة. قال ذهبت الى رسول الله فوجدت عناء ماذا؟ السعة وحسن الرأي السعة انه وسع علي ما ضيق عليه واسعا في النهاية اخذ صدقة قومه وحسن الرأي لانه ما وبخه ولا - [00:38:00](#)

لا ما هو ولا ادار له وجهه كما فعل قومه اما انتم ايها القوم كانه يقول فوجدت عناءكم الظيق والحر واللوم والعتاب وتصلي عني في وقت الشدة وسوء الرعي قال ولانه يمين مكفرة - [00:38:21](#)

فصح توقيتها كاليمين بالله تعالى. كاليمين بالله فاليمين بالله لك ان تؤقتها. يعني لك ان تعرف الا تأكل مدة كذا او ان تطعم مدة كذا ونحو ذلك. نعم. قال رحمه الله فاذا مضى الوقت مضى حكم الظهار - [00:38:41](#)

ويجوز قال رحمه الله ويجوز ويجوز تعليقه بشرط. ويجوز تعليقه بشرط كالطلاق كءول الدار لذلك. كأن يقول ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي. اذا قيده بالشر معنا هذا ان اظهار لا يقع الا لو دخلت الدار ان شربتي هذا الماء فانت علي كظهر امي. ان ذهبت الى فذهب - [00:39:02](#)

انت علي كظهري مو هكذا الامثلة كثيرة قال كءول الدار لذلك فاذا وجد الشرط ثبت حكم الظهار وان قال انت علي كظهر امي ان شاء الله. هنا علقه بالمشينة لا يقع - [00:39:28](#)

وليس جازما. هو لما يقول انت علي كظهر امي ان شاء الله فهو لا يعلم عن مشينة الله في ذلك هذا امر غيبي اذا قالوا هذا لا يقع قال لم لم يصر مظاهرا لما ذكرناه - [00:39:47](#)

عللت وهنا التعليل الذي ذكرته نعم نعم. قال المصنف نعم لحظة لحظة نعم هو الظهار اربعة اشهر لكن الجمهور يقولون يحتاج الى زيادة لماذا لتطلب منه الفينة ويقي؟ ولا والله قيده باربعة ابو حنيفة يقول لا لو تمت الاربعة ولم يفي ما في وقت بعده - [00:40:03](#)

يحصل الطلاق القيلة نعم. نعم اه طيب ماذا ماذا فيه لا يقول الا انت يعني لو علق واربعة اشهر وخمسة لا يكون اليها لان الله انما هو الحلف. كمر له شروط اربع اذا توفرت يكون الا فهو يختلف عن الظهار - [00:40:29](#)

انا ظننته يسأل عن الليلة نعم. قال رحمه الله تعالى فصل وان قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر وان قالت المرأة لزوجها انت. انت انت علي كظهر ابي. ها يعني عكست يعني المرأة هي التي تقول - [00:40:53](#)

يعني هذا نادر لكنه حصل كما سيذكر المؤلف وله قصة وقعت ايضا يعني المؤلف سيشير اليها بايجاز ونبينها بعض البيان قال واذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر ابي لم تكن مظهرة - [00:41:16](#)

لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم علقه على الزوج قال ولانه قول هذا هو رأي الجماهير لكن هناك من قال يعني غير الائمة الاربعة هناك من قال بانه يكون ظهارا - [00:41:35](#)

قال ولانه قول يوجب تحريم الزوجة يملك الزوج رفعه فاخص الرجل يعني هذا الامر يقول المؤلف متعلق بالزوج وهو الذي لام الزوجة فليس لها اعتبار فلا طلاق لها ولا ظهار ولذلك الزوج هو الذي يملك رفعه. فكأنه يقول - [00:41:51](#)

ذلك من المرأة يعتبر لغو لكن سترون هم يقولون لا يحصل يعني لا يكون ذلك جهارا من الزوجة ثم يرجعون ويقولون يختلفون في حكم الكفارة بعضهم يقولون كفارة الضعاف وبعضهم يقول لا كفارة وهم الجمهور وبعضهم يقول كفارة يمين وهذا اثر عن عطا ولذلك سترون - [00:42:14](#)

الامام احمد استحس ذلك قال يملك الزوج رفعه فاخص الرجل كالطلاق قال وفي وجوب الكفارة ثلاث روايات. انظروا وفي وجوب الكفارة ثلاث روايات في ابي احمد. الرأي الاول والرواية الاولى - [00:42:37](#)

انها تجب كفارة الظهار الثاني لا كفارة الثالث انها كفارة يمين. نعم قال وفي وجوب الكفارة ثلاث روايات احدها عن كفارة الظهار لما روى ابراهيم هذه وثر يعني يعني نقل هذا عن بعض المالكية ايضا. نعم - [00:42:57](#)

قال لما روى ابراهيم ان عائشة يعني ابراهيم النخعي نعم. ان عائشة بنت طلحة قالت البنت بنت طلحة. نعم. نعم بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي. يعني مصعب ابن الزبير تقدم ليخطب عائشة بنت طلحة - [00:43:20](#)

فكانت لا ترغب فيه في اول وتعلمون المرأة احيانا تندفع وراء الرجل واكثر ما يكون في هذا الزمان تجد انها تتقدم على رجل فاخذها المظهر واندفعت وراءه. واحيانا المرأة قد يكون لها يعني النظرة الاولى لا تستقر في قلبها. او يكون هناك - [00:43:48](#)

تسبب من الاسباب او مانع من الموانع فلا ترغبوا في هذا الرجل. فلما تقدم مصعب ومصعب له مكانته اخو عبدالله ابن الزبير تعلمون ما كانت وبعد ذلك لان الخلافة الت الى عبد الله بن الزبير في فترة ثم انه كما هو معلوم قتل من مكة وصلب وقصته معروفة - [00:44:09](#)

ايام الامويين المهم انها قالت ان لما خطبها قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر ابي هل هذا ظهار او لا يقول علي ابن موسى المؤلف لا يستطرد في ذكر القصة او الحادث او الواقع او الاثر يقول علي ابن مسي يروي علي ابن مسهر - [00:44:30](#)

عن الشيباني يقول الشيباني كنت مع عبد الله ابن مغفل في المسجد يعني كنا في المسجد قال فدخل الينا فجاء رجل فجلس الينا يعني جلس بجوار ما يقول فقلت له - [00:44:55](#)

يعني علي الشيباني يقول فقلت له من انت جاء وجلس بجوارهم وهم العارفون. فقال انا مولى عائشة بنت طلحة هذه اللي تتكلم عنها المؤلف انا مولاه. قالوا وكيف؟ قال اعتقتني في ظهارها. كان تقدم لها مصعب بن الزبير - [00:45:13](#)

فلم تقبله فقالت ان تزوجت فهي علي كظهر ابي. ثمانها ندمت وتراجعت وارادت ان تزوجه يعني ندمت على مقالتها وبحث عن مخرج فسألوا بذلك المدينة. قال فكان اكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون موجودين. يعني فيه عدد - [00:45:36](#)

منهم فسألوا فقال فقالوا عليها كفارة يمين فاعتقتني. فانا مولاه. هذي هي القصة. نعم. ها على قول من يقع ولن هو وقوعه ضعيف لكن الكفارة يعني يعتبرون هذا القول ضعيف جدا. قول من يقول بانه يقع - [00:46:00](#)

عن بعض التابعين الائمة الاربعة لا خلاف ذلك. لكن ما عدا في مذهب المالكية فيه قوم. لكن بالنسبة للكفارة هي محل الكبير وهي

المهمة قال ولذلك ترون نعم لا هو لابد ان يكفر لا يجوز الا اذا كفر يعني قصدك هل هناك وقت - [00:46:23](#)

لا تطالب بالوطن لانه لا يجوز حرام يعني يحرم عليه ان يطأه وهو مظاهر منها. نعم لا يعني انت تسأل هي اذا ظهرت هذا سؤالك. لا اذا ظهرت منه يطأها وليس في ذلك اشكال - [00:46:51](#)

قال فسألت اهل المدينة فرأوا ان عليها الكفارة يعني سألة كابر الصحابة في الحقيقة ولذلك هي صحابية يقولون فيها والله تعالى عنها نعم رواه الاثرم رحمه الله. هو رواه الاثرم ورواه غيره ايضا من اصحاب السنن كالبيهقي وغيره - [00:47:09](#)
مع الاسف يعني سننه ضائعة والا كثير يعني لو حصر الذي في المعني من الاحاديث لبلغت الالف يرويها عن الاثرى. وانا اعرف لا يوجد له الا قطعة صغيرة في مكتبة الجامعة الاسلامية ما - [00:47:30](#)

هل وجد شيء اخر بعده يعني من الكتب المفقودة والا فيه احاديث حقيقة انفرد بها وبعضها موجودة في السنن وغيرها المهم ان الكتاب مفقود ولعله يوجد لا نأس. لان السنن الكبرى للبيهقي كانت مفقودة - [00:47:45](#)
السنن الكبرى قصدي للنسائي كانت موجودة. كانت مفقودة السنن الكبرى للنسائي ثم وجدت كاملة وطبعت منذ سنوات ولعله يوجد هذا ايضا قال رحمه الله ولانها اتت بالمنكر من القول والزور بهذا اللفظ - [00:48:04](#)
فلزمتها كفارة الظهار العلما يرى ان هذا يعني عجيب في القياس وغريب. كيف انتم تقولون بانه ليس ظاهرا؟ ثم تأمرونها بالكفارة. والكفارة سبب الكفارة هو الظهار. فانتم تقولون لا ظهار فكيف تطلبون ماذا المسبب دون وجود سببه - [00:48:22](#)
يعني الان الظهار هو السبب في الكفارة. وانتم تقولون لا ظهار لا اعتبار ولذلك اللي سأل الاخ هم قالوا يقع بواقعه وهذا امر راجع له وليس لها ان تمتنع اذا كيف توجبون الكفارة؟ - [00:48:45](#)

قالوا لانها ارتكبت خطأ. ولان هذا وان كان الاصل فيه من اختصاص الزوج لكن ايضا هي ظهرت منه حرمت فقاوسه على الزوج قياسه مع الفارق نعم قال والثانية لا شيء عليها. هذا مذهب ومنهم ابو حنيفة والشافعي - [00:49:02](#)
ومالك لكن بعض المالكية قلت لكم يخالفون في هذا نعم والثانية لا شيء عليها لانه تشبيهه غير الظهار لانه تشبيهه غير ظهار تشبيهه غير بهار ها فلم يوجب الكفارة فلم يوجب الكفارة. كقولها - [00:49:25](#)
انت علي كظهر البهيمة قال والثالثة عليها كفارة يمين. وهذا عثر عن التابعة الجليل عطاء الذي هو كان مفتي اهل مكة لا شك بان له وراء سديدا ومنها هذا الراعي في الحقيقة - [00:49:46](#)

يعني هو يرى انها كفارة يمين وهو قريب لانه هنا حصل شيء ولم يروا ان هذا ضهار فالاقرب ان يكون تكون كفارته كفارة يمين من باب الاحتياط ابو حنيفة احمد كما رأينا وكذلك ايضا الشافعي - [00:50:04](#)
وابو حنيفة وقول للمالكية او بعض المالكية قال رحمه الله تقول الجمهور منهم ابو حنيفة والشافعي هذا جزما وعندك رواية لاحمد وللمالكية نعم قال والثالثة عليه كفارة يمين او ما اليه بقوله اوم اليها يعني الامام احمد اشار اليها بقوله نعم - [00:50:29](#)
في قوله او ما اليها بقول قد ذهب عطاء رحمه الله مذهباً جعلها بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً من الطعام. يعني تقدير الكلام ذهب عطا مذهباً حسناً جعلها بمنزلة من حرم على نفسه الطعام - [00:50:57](#)

يعني جعل كفارة يمين وفي نظري ان هذا رأي جيد وسديد نعم. قال رحمه الله وهذا اقيس في مذهبه. وانا حقيقة نعم واقيس في مذهب احمد وانا اميل الى هذا الرأي حقيقة - [00:51:20](#)
يعني اميل اليه واطمئن اليه لانه كيف ينفون كيف ينفي هؤلاء ان يكون هذا ضهارا ثم يرجعون ويقولون فيه كفارة نعم قال قال رحمه الله تعالى وهذا اقيس في مذهبه - [00:51:36](#)

لانه تحريم لحلال غير الزوجة ووجب كفارة يمين تحريم حلال المرأة ليس بيدها طلاق فكذلك يكون في يدها لو طلق الزوج الف طلقة اذا واكل الامر اليها وكلها. فاذا وكلها كما يوكل الاجنبي يحصل. لكن هي تأتي وتقول طلقتك لا اعتبار لذلك. لو طلقته الف طلقة - [00:51:54](#)

لا اعتبار لها قال وعليها التمكين قبل الكفارة هذا سؤالك يا وعليه التمكين قبل الكفارة. لانه حق عليها فلا يسقط بيمينها ولانه قول

ولانه قول غير لانه قول غير غير الظهار - 00:52:18

للعبرة تحتاج الى ولانه قول او قول مم ولانه قول غير ظهار ولانه قول غير الظهار موجب للكفارة واشبه اليمين بالله تعالى هذا الذي ذكر المؤلف اخيرا وعلل به هو حقيقة رأي وتعليل وجيه - 00:52:42

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل واذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة. واذا صح الظهار ووجب العود ما هو العود هو المشار اليه في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا. والعود اختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا. ما هو العود - 00:53:09

هل هو الواطئ هل هو العزم على الواقع هل هو العود ان يكرر الظهار فيقول انت علي كظهر امي ثم يكرر ويقول انت علي كظهر امي؟ هل المراد بالعود انه يعود اليها فيمسكها بعد ان ظاهر منها يمسكها حتى يكفر. هذه كلها هذه ارجح الاقوال. وما عدا ذلك -

00:53:34

في نظري اقوال ضعيفة قول بانه الواطئ قول بانه العزم على الوطئ. يعني يعزم ذكرهما المؤلف هناك قول ثالث يأخذ به الشافعية ان

المراد بالعود انما هو امساكها بعد الظهار. اهل الظاهر - 00:54:00

يقولون لا العود معناه تكرار الكلام. يعني ان يكرر ذلك يعود الى القول ثم يعودون لما قالوا يقولون لان الله قال ثم يعودون لما قالوا وما الذي قالوا؟ انت علي كظهر امي. اذا يعود ويقول انت علي كظهر امي - 00:54:20

ولا شك في نظري ان الاقوال الراجحة اما الواطئ او العزم عليه او كما قال الشافعية رحم الله الجميع هو وان يمسكها حتى يعني يتم يمسك المظاهرة حتى يكفر قال رحمه الله انا لخصتها لكم لان المولد سيذكر شيئين. نعم - 00:54:40

قال رحمه الله واذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة. صح الظهار يعني ثبت. هذا واحد. واذا ثبت الظهار لا بد من العون. ثم

يعودون فيما قالوا فما المراد بالعود هنا - 00:55:03

هذا هو المراد. نعم لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير قد يسأل سائل فيقول لماذا تمسك اهل

الظهار او تشبثوا بان يعود في القول - 00:55:21

هذا العود في القول وهذا تأكيد يعني للخطأ يعني هو وقع في خطأ ارتكب ذنبا في قولي انت علي كظلي ان اهل الظاهر يأخذون بماذا؟ بظاهر الكلام. منهجهم يعني منهج اهل الظاهر او اصول مذهبهم الاخذ بالظاهر. ولا تقل لهما اف خلاص نقف عند التفاهة فيحتاج

- 00:55:39

الجمهور عليكم طيب لو ظرب لو شتم لو وهم يأخذون بظواهر النصوص. وليس معنى هذا ايها الاخوة ان مذهب اهل الظاهر مبني على الباطل لا فيها اقوال سديدة وجيهة فانت لو قرأت يعني اوضح كتاب يبين مذهبهم هو كتاب المحلل ابن حزم. لكن كتاب المحلل

من الكتب التي لا يقرأها - 00:56:05

الا طالب علم متمكن لانه قد يسحرك بأسلوبه وبعباراته وبتعليقاته. وكيف يرد النصوص؟ وقوة حجته في الرد وغير ذلك. يعني انت مثلا يقول مثلا الان صلاة الفجر يعني ان الانسان مثلا يصلي ماذا؟ صلاة التطوع صليها في ماذا؟ في بيته يعني ركعتا الفجر -

00:56:29

الافضل في البيت كما جاء هذا لا اشكال فيه. كان رسول يصليهما ثم يستلقي. هم يقولون اذا لم يستلقي لا تصح اخذوا بالظاهر

والجواب لا. الرسول لانه هو الامام والناس ينتظرونه فينتظر حتى تأتي الاشارة الى الإقامة ويذهب - 00:56:56

نعم قال رحمه الله والعود هو الوطئ في ظاهر كلام احمد والخرقي رحمه الرأي الاول. الوطئ هو العود يعني ان يغشاها. فلما تغشاها

حملت حملا خفيفا. نعم. قال احمد رحمه الله رحمة واسعة العود الغشيان - 00:57:15

لان لان العودة في القول يعني الغشيان هو الوطن. نعم لان العودة في القول فعل ضد ما قال. لان العود هو فعل ضد ما قال. نعم يعني اذا عاد الى من قال يعني هو قال انت علي كظهر امي فاذا عاد الى الوطئ ابطل ذلك القول. بعكس اهل الظاهر يقولون يكرره -

00:57:36

كما ان العودة في الهبة واسترجاع ما وهب الهبة ماذا؟ استرجاع لكن نهى بالنسبة للهبة درسناها. وعرفنا ان العائد في هبة كالكلب

يقي ثم يعود في فهل وضع انسان ان يكون بمثابة الكلب - 00:57:59

يقي ثم يرجع ويأكل قريعه هذا من اسوأ الامور واخسها فالرجوع في الهبة لا ينبغي الا هبة الوالد لولده كما في قصة ابي بكر وكل هذا
مر بنا لما منح عائشة حائطا - 00:58:17

ثم ان عائشة لم تتصرف فيه. فقيده العلماء بالا يتصرف فيها المهدي اليه ببيع او نحوه. فهي لم تتصرف فيرد. وبعضهم قال لا يجوز
الرجوع مطلقا. مسألة مرت بنا ومر الكلام فيها. نعم. قال فالمظاهر منع نفسه. لحظة لحظة - 00:58:31

اه هذا حجة الذين يقولون العزل هذا الذي انت قلتة هذا هو تعليل الذي الاخ يسعد يقول كيف المراد بالعود؟ الوطء وهو منهى عن
الوطء حتى يقولون المراد العودة الى الوطي يعني يعمل اسبابه - 00:58:56

من التكفير هذا هو رد على الاخرون يقولون لا المراد العزم. لانه لا يمكن ان يحصل ماذا؟ فهو اذا عزم فعل الاسباب المظاهر منع نفسه
غشيانها فعوده في قوله غشيانها. نعم. قال وقال القاضي واصحابه رحم الله الجميع - 00:59:16

القاضي ابو يعلى العود العزم على الوطي. ها قالوا العود هو العزم لان العود غير ممكن الان ان يكون عنده عزيمة كما مر بنا بالنسبة
لماذا؟ للابلاء الفئة فيئة اللسان ان يقول انا - 00:59:37

مستعد ماذا للوطأ اذا زال العذر؟ نعم قال لان الله تعالى امر بالتكفير عقب العود قبل التماس. من قبل ان يتماسى فقالوا الكفارة تسبق
التماس. والتماس المراد به الوطأ لان الله تعالى قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. وقال في التي بعدها فتحريم فصيام شهرين

متتابعين من قبل - 00:59:57

ان يتماسى ولم يذكر ذلك لماذا بالنسبة للاطعام والمؤلفون ما بحث في الرقبة ان تكون مؤمنة او غير مؤمنة تجاوز عنه المؤلف وهي
يختلف فيها لعله اقتصر على صلى الله على محمد - 01:00:28

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:00:48